

لجان التحقيق البرلمانية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

Parliamentary Investigation Committees in Light of the 2020 Constitutional Amendment

عبد اللاوي جواد

جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، الجزائر

Djawed.abdellaoui@univ-tlemcen.dz

تشعبت محمد*

جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، الجزائر

tichabet.mohammed@univ-ghardaia.edu.dz

- تاريخ الإرسال: 2024/11/18 - تاريخ القبول: 2024/12/20 - تاريخ النشر: 2024/12/28

الملخص: إن للبرلمان الجزائري وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2020، القدرة على ممارسة الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية، ويمارس هذا الدور الرقابي من خلال آليات متعددة، أبرزها استحداث لجان التحقيق في القضايا التي تتعلق بتحقيق المصلحة العامة في حدود نطاق اختصاصها، هذه الرقابة البرلمانية لا تخرج عن إطار كونها، إما مرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة أو تكون دافعا للتصويت بالثقة على الحكومة مما يجعل منها أداة فعالة بيد السلطة التشريعية في مراقبة النشاط الحكومي.

الكلمات المفتاحية: البرلمان؛ الرقابة؛ التحقيق، المصلحة العامة.

Abstract: According to the constitutional amendment of 2020, the Algerian parliament has the ability to exercise parliamentary control over the executive branch, and exercises this constitutional role through multiple mechanisms, most notably the establishment of committees to investigate cases related to achieving the public interest within the scope of its competence, this parliamentary oversight does not depart from the framework of being, either arranged for the political responsibility of the government or be a motive for a vote of confidence on the government, which makes it an effective tool in the hands of the legislative authority in monitoring government activity.

Keywords: Parliament; oversight; inquiry, public interest.

* المؤلف المرسل: تشعبت محمد.

مقدمة:

تتمتع السلطة التشريعية في الجزائر المتمثلة في البرلمان بغرفتيه بجملة من الآليات يمارس من خلالها الرقابة على السلطة التنفيذية، وهذا للحد من الأخطاء والتجاوزات التي تمس بالاستقرار والمصلحة العامة، و يكون بذلك قد أجمع بين وظيفتين إحداهما تشريعية وأخرى رقابية.

وتتمثل وظيفة البرلمان الأولى في إعداد النصوص والقوانين ودراستها وكذلك مناقشتها، أما وظيفته الثانية تتجسد من خلال امتلاكه لآليات رقابية على عمل الحكومة بهدف ضمان التزامها بالقوانين وهذا بمناسبة ممارسة مهامه ومن أبرزها استحداث لجان التحقيق البرلمانية، هذه اللجان التي تركزت في النظام البرلماني الإنجليزي منذ القرن السابع عشر،¹ ثم ظهرت في فرنسا في نهاية القرن التاسع عشر،² وهي آلية رقابية دستورية تبنتها الجزائر كذلك.³

إن الرقابة البرلمانية التي تمارسها لجان التحقيق من قبل إحدى غرفتي البرلمان لا تخرج عن إطار كونها إما مرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة، كما أنها قد تكون دافعا للتصويت بالثقة على الحكومة، مما يجعل منها أداة فعالة بيد السلطة التشريعية في مراقبة النشاط الحكومي أي مراقبة نشاط السلطة التنفيذية.

هذا الدور الذي تؤديه هذه الوسيلة الدستورية يعد هام جدا، فهو يحدد التوازن بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية صاحبة امتيازات السلطة العامة، مما يجعل من لجان التحقيق البرلمانية من خلال التحري عن الحقائق بصفة محايدة تسمح بالاطلاع على النقائص والأخطاء الحاصلة في الواقع، و التي تعتبر أحد أبرز آليات الرقابة البرلمانية على الحكومة.

كما أن الأهمية التي يكتسيها التحقيق البرلماني على نشاط الحكومة ومعرفة أحكامه وإجراءاته خصوصا في الجزائر على ضوء آخر تعديل دستوري يدفعنا للتساؤل عن تلك اللجان المستحدثة التي أناط لها المؤسس الدستوري في الجزائر هذه المهمة، فما هي أهم الأحكام و الضوابط المرتبطة بلجان التحقيق البرلمانية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020؟

1- لمعيني محمد، التحقيق البرلماني في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2008-2009، صفحة 19.

2- Nandrin, Jean-Pierre, Hommes et normes. Presses universitaires Saint-Louis, Bruxelles, 2016, p. 397-418 sur le site :

<https://books.openedition.org/pusl/2873?lang=fr> dernière mise a jour le 19/01/2024/

3- المادة 188 من دستور سنة 1976، المادة 151 من التعديل الدستوري 1989 والمادة 161 من التعديل الدستوري 1989 والمادة 180 من التعديل الدستوري 2016، والمادة 159 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة

2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 82 لسنة 2020

إن الإجابة عن هذا التساؤل تتم من خلال دراسة تحليلية لنص الدستور والنصوص القانونية الأخرى المتعلقة بممارسة هذا التحقيق، بالاستعانة بالمنهج التحليلي والوصفي، و ذلك من خلال التعرض في المبحث الأول من البحث إلى ماهية لجان التحقيق البرلمانية والسلطات المخولة لها في الجزائر، و في مبحث ثاني نتحدث عن الضوابط التي تحكم سير لجان التحقيق البرلمانية و نتائج عمل هذه اللجان.

المبحث الأول: ماهية لجان التحقيق البرلمانية والسلطات المخولة لها في الجزائر:

لم يتخلف المؤسس الدستوري في الجزائر في الإقرار بآلية دستورية تسمح للبرلمان بالرقابة على نشاط الجهاز التنفيذي، فعلى الرغم من تبني الجزائر في نظامها الدستوري لمبدأ الفصل بين السلطات إلا أن هذا الفصل كان مرنا حيث مكن الدستور الجزائري السلطة التشريعية من ممارسة رقابة على السلطة التنفيذية عن طريق استحداث لجان رقابية برلمانية ما يدفعنا للحديث عن ماهية لجان التحقيق البرلمانية وإجراءات استحداثها في الجزائر في المطلب الأول، ثم نتحدث عن السلطات المخولة للجان التحقيق البرلمانية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: ماهية لجان التحقيق البرلمانية وإجراءات استحداثها في الجزائر:

إن استحداث لجان التحقيق البرلمانية تكرر في الدستور الجزائري لسنة 1976 وفي دستور سنة 1989 والتعديل الدستوري لسنة 1996 والتعديل الدستوري لسنة 2016، ولم يحد التعديل الدستوري لسنة 2020 عن هذا التوجه في تكريس التحقيق البرلماني عن طريق لجان يستحدثها وذلك في نص المادة 01/159 من دستور سنة 2020: " يمكن لكل غرفة من غرف البرلمان في إطار ممارستها اختصاصها، أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة "، نفس الأمر أكده القانون العضوي رقم 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة المعدل و المتمم بموجب القانون العضوي رقم 23-06⁴، وستحدث عن ماهية التحقيق البرلماني الذي تمارسه هذه اللجان في الفرع الأول، ثم في الفرع الثاني نتناول بالبحث إجراءات استحداث هذه اللجان في الجزائر.

4-المادة 77 من القانون العضوي رقم 16 - 12 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 أوت سنة 2016 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 50 لسنة 2016، معدل ومتمم بموجب القانون العضوي رقم 23-06 المؤرخ في 28 شوال عام 1444 الموافق 18 ماي 2023، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 35 سنة 2023.

الفرع الأول: ماهية التحقيق البرلماني:

التحقيق البرلماني هو آلية من آليات الرقابة البرلمانية يمارسها أعضاء من البرلمان على الحكومة، حيث تقوم لجنة تتكون من أعضاء ينتخبهم البرلمان بالتحقيق في مسألة أو قضية ذات مصلحة عامة بهدف الكشف عن كافة العناصر المادية والمعنوية لها، وتستطيع اللجنة بحكم صلاحياتها الاطلاع على كافة المستندات والوثائق المتعلقة بالمسألة موضوع التحقيق، والاستفسار عن ملابساتها ووقائعها، كما يحق لها استدعاء المسؤولين للمثول أمامها.⁵

ويعد التحقيق البرلماني أداة تسمح بتقصي الحقائق عن نشاط الأجهزة الإدارية في الدولة تضطلع به لجنة تتشكل من عدد من أعضاء إحدى غرفتي البرلمان تعرض نتائجها على البرلمان في صورة تقرير.⁶

الفرع الثاني: ماهية لجان التحقيق البرلمانية وإجراءات استحداثها في الجزائر:

نصت المادة 159 من الدستور الجزائري على أن التحقيقات التي يتم القيام بها عن طريق اللجان البرلمانية تعد آلية رقابية يتم اللجوء إليها من أجل جمع معلومات و وثائق حول موضوع معين، وهو الأمر الذي تؤكد من خلال المادة 77 من القانون رقم 16-12 السابق الذكر بنصه على إمكانية استحداث هذه اللجان للتحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة.

ويمكننا تعريف لجان التحقيق البرلمانية بأنها لجان يتم انشاؤها من طرف المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، وذلك بمعرفة إحدى الغرف في حال قيام الغرفة الأخرى بإنشاء لجنة التحقيق، وكذا تبليغ الحكومة، وفق الشروط المحددة في الدستور و القانون المنظم لسير عمل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

ويشترط طبقا للمادتين 78 و 79 من القانون المنظم لمجلسي الشعب والأمة في لائحة إنشاء لجنة التحقيق توفر مجموعة من الشروط، منها أن توقع اللائحة من طرف 20 نائبا أو عضوا من البرلمان، يتم فيها الإشارة للوقائع محل طلب التحقيق، ويجب أخذ اللجنة البرلمانية المختصة بالموضوع، ثم التصويت عليه.

5- سعيد السيد علي، القانون الدستوري، الاستجابات والتحقيقات البرلمانية في النظم المقارنة، طبعة أولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، طبعة 2009، صفحة 14.

6- معمري عبد الرشيد، لجان التحقيق البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 03، جانفي 2015، جامعة خنشلة، الجزائر، صفحة 235.

ويتم تعيين هذه اللجان بنفس إجراءات استحداث اللجان الدائمة في البرلمان، مع ضرورة إعلام كل غرفة للغرفة الأخرى والحكومة، كما تقوم اللجنة المستحدثة بانتخاب مكتبها المكون من رئيس ونائبه ومقرر.

المطلب الثاني: السلطات المخولة للجان التحقيق البرلمانية:

لم يحدد القانون إلى لزوم اتباع لجنة التحقيق لنظام داخلي مخصص لها ولا إلى اشتراطه إعداد هذا النظام بنفسها، أو ضرورة وضع نظام لسير أشغالها يختلف عما تعتمده اللجان الدائمة، إلا أنه مكنها من عدة سلطات تسمح لها من تحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله، وهي سلطات اتجاه الأشخاص وسلطات الاطلاع على الوثائق والمستندات وسنخصص لكل منهما فرعاً خاصاً بالبحث.

الفرع الأول: سلطة لجنة التحقيق البرلمانية اتجاه الأشخاص:

إن لجان التحقيق لها سلطة استدعاء كل شخص ترى بأن له أهمية يقدمها للتحقيق عند الاستماع إليه وتقديم شهادته، لذا قد خول المشرع الجزائري لها بموجب المادة 83 من القانون العضوي رقم 16-12 الاستماع إلى أي شخص ترى بإمكانه أن يفيد سير التحقيق.

حيث يستخلص من هذا النص أنه لا يقع أي استثناء فيما يخص سلطة اللجنة في الاستماع لأي شخص سواء كان عضواً في الحكومة أو خلاف ذلك، فيحق لها الاستماع إلى أعضاء الحكومة متى كان التحقيق يطال القطاع المشرفين عليه، وأثبتت التحريات أن به تجاوزات ومخالفات تمس المصلحة العامة حدثت أثناء أداء مهامهم على القطاع المعني.⁷

ويتم الاستماع إلى أعضاء الحكومة من خلال تقديم طلب إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة من طرف رئيس الغرفة البرلمانية المعنية، على أن يتم ضبط برنامج الاستماع لأعضاء الحكومة مع الوزير الأول أو رئيس الحكومة، وفي هذا يوجه استدعاء أو طلب الاستماع مرفقاً ببرنامج المعاينات والزيارات الميدانية إلى اطرارات المؤسسات والادارات العمومية وأعاونها قصد المعاينة من أجل الإستماع إليهم عن طريق السلطة السلمية التي يتبعونها.

7- ليلي بن بغيلة، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، رسالة ماجستير ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة باتنة، الجزائر، سنة 2004، ص 43.

الفرع الثاني: سلطة لجنة التحقيق البرلمانية في الاطلاع على الوثائق والمستندات:

تتمتع لجان التحقيق بسلطات واسعة منحتها المادتين 85 و 87 من القانون العضوي رقم 12/16 من حيث القيام باستدعاء وسماع الأشخاص، ومن حيث الإطلاع على الوثائق أو نسخ منها، باستثناء الوثائق التي تكتسي طابعا سريا أو استراتيجيا، يهم الدفاع الوطني، والمصالح الحيوية للاقتصاد الوطني، و أمن الدولة الداخلي والخارجي، أو وقائع محل تحقيق قضائي، أما في المسائل الأخرى فإنه يتعين تقديم المعلومات و الوثائق المبررة و المعللة من طرف الجهات المعنية.

كما أن للجان التحقيق الحق في القيام بالمعاينات الميدانية، غير أن القانون نظم هذا الحق حيث يوجه برنامج المعاينات والزيارات إلى إدارات المؤسسات والإدارات العمومية وأعوانها قصد المعاينة الميدانية والاستماع إليهم عن طريق السلطة السلمية التي يتبعونها.

المبحث الثاني: الضوابط التي تحكم سير لجان التحقيق البرلمانية و نتائج عملها:

إن مسألة إخضاع لجان التحقيق البرلمانية في الجزائر لضوابط محددة ليس الغرض منه المساس بقدرة هذه اللجان على كشف الحقائق والتوصل لنتائج محايدة تختلف عن تلك التي قد تبديها السلطة التنفيذية، إنما الغرض منها التأكيد على ضرورة الحفاظ على قاعدة الفصل بين السلطات ومنع التداخل في الصلاحيات، هذه الضوابط سننتظر إليها في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني فنخصصه للحديث عن نتائج عمل هذه اللجان.

المطلب الأول: ضوابط سير لجان التحقيق البرلمانية في الجزائر:

أورد المؤسس الدستوري الجزائري ضوابط لممارسة لجان التحقيق البرلمانية نشاطها حيث يجب عليها التقيد بها من أجل قيامها بالعمل الرقابي على أتم وجه، وذلك طوال المدة التي يتم فيها التحقيق ابتداء من تاريخ استحداث هذه اللجان إلى أن يتم تحرير التقرير النهائي ونشره، هذه الضوابط حددها كل من الدستور الجزائري والقانون العضوي المنظم لسير البرلمان.

ويمكننا عموما أن نقسم هذه الضوابط حسب النص القانوني الذي حددها إلى ضوابط تمت الإشارة إليها في الدستور و القانون العضوي المنظم للبرلمان في الفرع الأول، وأخرى تمت الإشارة إليها فقط في القانون العضوي المنظم لسير البرلمان الجزائري في الفرع الثاني.

الفرع الأول: ضوابط لجان التحقيق الواردة في الدستور والقانون العضوي المنظم للبرلمان:

أشار المؤسس الدستوري الجزائري لثلاثة ضوابط هامة تحكم لجان التحقيق البرلمانية وتم تأكيدها في القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، وتتعلق هذه الضوابط بالجهة التي لها الحق في استحداثها وبضرورة توافر المصلحة العامة وعدم جواز استحداث لجان للتحقيق في قضايا التي هي في مرحلة التحقيق القضائي.

أ- اقتصار استحداث لجان التحقيق البرلمانية على غرفة من غرف البرلمان:

إن إنشاء لجان التحقيق البرلمانية وفق نص الدستور الجزائري هو من صلب اختصاصات البرلمان⁸، فيعين المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة من بين أعضائه لجان تحقيق حسب نفس الشروط التي يحددها النظام الداخلي، ولا يمكن بأي شكل من الأشكال أن يكون ضمن اللجنة أعضاء خارجيين كما لا يمكن إسناده إلى إحدى اللجان الدائمة لكل غرفة من غرف البرلمان.

ويتم تعيين أعضاء لجان التحقيق من بين أعضاء المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، بعد التصويت على اللائحة، إلا أن ذلك قد يترتب عليه نقص في فاعلية التحقيق، لاسيما إذا كان أعضاء اللجنة من معارضي المبادرة، هذا من جهة، ومن جهة ثانية يبدو أن هذه المادة لم تحدد من يقوم باختيار أعضاء لجنة التحقيق، ولا المغاير التي يتم على أساسها هذا الاختيار.

وبخصوص عدد الأعضاء المكونين للجنة نجد أن النصوص الدستورية المنظمة أو القانون العضوي المنظم للعلاقة بين غرفتي البرلمان والحكومة، لم يحددا الحد الأدنى ولا الحد الأقصى لعدد أعضاء لجان التحقيق.

ب- ارتباط التحقيق البرلماني بقضية ذات مصلحة عامة:

يمكن لكلا غرفتي البرلمان أن ينشأ في إطار اختصاصهما وفي أي وقت لجانا للتحقيق في القضايا ذات المصلحة العامة، إن هذا الشرط أساسي و ضروري في القضية التي من أجلها أنشئت لجنة التحقيق، والمقصود من شرط المصلحة العامة بصفة مباشرة أو غير مباشرة الغاية منها هو تحقيق مصلحة الوطن والمواطن، ويعتبر شرط المصلحة العامة شرطا أساسيا للتحقيق ولا يمكن الإخلال به.⁹

8- وسيم حسام الدين الأحمد، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، طبعة 2008، ص 347.

9- معمر عبد الرشيد، المرجع السابق، صفحة 240.

ج-عدم امكانية إنشاء لجنة تحقيق في حالة قضية معروضة على التحقيق القضائي:

لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق في قضايا معروضة أمام الجهات القضائية إذا تعلق الأمر بنفس الأسباب ونفس الموضوع و الأطراف، هذا ما يطلق عليه شرط عدم وجود المتابعات القضائية حيث يتم العمل به عندما تكون القضايا محل التحقيق البرلماني لها علاقة بنفس الأسباب والموضوع والأطراف المشتركة مع وقائع الموضوع المراد التحقيق فيه.

و في نظرنا أن التحقيق البرلماني قد لا يتعارض مع مهام السلطة القضائية لأن قرار هذه الأخيرة ملزم بقوة الإكراه بينما قرارات اللجان البرلمانية تنتهي بتقرير هدفه كشف الحقائق، هذا الأمر قد يساهم و يساعد السلطة القضائية من خلال تقديم الوثائق والمعلومات التي قد تتوصل إليها لجان التحقيق البرلمانية.

الفرع الثاني: ضوابط لجان التحقيق المشار إليها في القانون العضوي المنظم للعلاقات بين البرلمان والحكومة:

حدد القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة لضوابط أخرى تحكم لجان التحقيق البرلمانية.

أ- مبادرة من عشرين نائبا أو عضوا بلائحة طلب إجراء التحقيق:

يتم إنشاء لجنة التحقيق بالتصويت على اقتراح لائحة يودعها لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة و يوقعها على الأقل 20 نائبا أو 20 عضوا، وهذا العدد يبدو مرتقعا نسبيا نظرا لأهمية لائحة التحقيق والتي ترتبط بقضية ذات مصلحة عامة.

ب-استبعاد الأعضاء المبادرين باللائحة من عضوية لجنة التحقيق:

يتم استبعاد من لجنة التحقيق البرلمانية الأعضاء الذين وقعوا اللائحة المتضمنة إنشاء هذه اللجنة وذلك لضمان حيادها وعدم تعسفها، إلا أنه نرى أنه يمكن السماح لعضو أو أكثر من هؤلاء الذين بادروا بطلب اللائحة من المشاركة في التحقيق دون السماح أن تكون لهم الأغلبية أو منعهم من المشاركة في تحرير التقرير النهائي.

ج-الطابع المؤقت للجان التحقيق:

وفقا للمادة 81 من القانون العضوي المنظم لسير البرلمان فإن لجان التحقيق تتميز بكونها مؤقتة فتنتهي مهمتها بإيداع تقريرها أو على الأكثر بانقضاء أجل 06 أشهر قابلة للتمديد ابتداء من تاريخ المصادقة

على لائحة انشائها، ولا يمكن إعادة تشكيلها بنفس الموضوع قبل انقضاء أجل 12 شهر أو سنة ابتداء من تاريخ انتهاء مهمتها، وتنتهي مهمة أي لجنة تحقيق بإيداع تقريرها، وهنا تكون المدة المحددة على أساس موضوعي لا يتجاوز فترة 06 أشهر أو على الأكثر بانقضاء 6 أشهر قابلة للتمديد من تاريخ إنشائها، كما يمكن تمديد هذه الفترة كما لم يتم تحديد عدد مرات هذا التمديد.

ونشير إلى أن المشرع الجزائري سمح بأمرين الأول هو امكانية تمديد أجل ستة أشهر الممنوح للجنة التحقيق البرلمانية دون تحديد لعدد مرات التمديد وهو شيء مستحسن لأنه قد تطرأ ظروف لم تكن في الحسبان خارجة عن إرادة اللجنة، وتحول دون تمكينها من مباشرة مهامها أو استكمال ما شرعت فيه، أو قد يعطل عمل اللجنة تأخر الحصول على المعلومات والبيانات بالنظر إلى تعدد مصادرها، أو ضرورة تحقيقها أو توثيقها.¹⁰

د-مراعاة التقيد بمدأ السرية أثناء التحقيق:

يخول للجنة التحقيق الاطلاع على أية وثيقة وأخذ نسخ منها ولذا فإنه يقع على عاتقها التقيد بواجب التحفظ والسرية بخصوص المعلومات التي وردت إليها إلى غاية انتهائها من التحقيق و النشر.

المطلب الثاني: نتائج عمل لجان التحقيق البرلمانية:

بمجرد أن تنتهي لجنة التحقيق من عملها و إعدادها للتقرير النهائي فإنها ملزمة بتقديم التقرير للأشخاص الذين حددهم القانون العضوي المنظم لسير البرلمان في الجزائر وهو ما سنوضحه في الفرع الأول، إلى جانب نشر التقرير النهائي وسنتحدث عنه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: صدور التقرير النهائي للجان التحقيق:

تعد لجنة التحقيق البرلمانية تقريرها النهائي عن عملها الذي أنشأت من أجله وقد أشار القانون العضوي المنظم للبرلمان الجزائري لمآل هذا التقرير، حيث يسلم لرئيس المجلس الشعبي أو لرئيس مجلس الأمة بحسب الجهة التي قامت بالتحقيق، والذي بدورهما يسلمان التقرير لرئيس الجمهورية وللوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وهو أمر منطقي إذ أنه بإمكانهم بحكم مسؤوليتهم اتخاذ كل الإجراءات الردعية في حالة تقاعس أو ارتكاب أخطاء من قبل الجهاز التنفيذي، كما يوزع التقرير على أعضاء إحدى

10- هشام محمد البديري، لجان التحقيق البرلمانية كوسيلة للرقابة على اعمال السلطة التنفيذية في مصر والكويت، الطبعة 01، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2003، ص 139.

غرفتي البرلمان حسب الحالة، فمن باب أولى أن الجهة التي تطلبت بإجراء التحقيق أو إنشاء لجنة التحقيق إعلامها بتقرير تلك اللجنة.

الفرع الثاني: نشر التقرير النهائي للجان التحقيق البرلمانية:

يتم نشر تقرير لجنة التحقيق كليا أو جزئيا و ذلك بناء على اقتراح من مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب المادة 87 من القانون 16-12 ، و الجدير بالذكر هنا التمييز بين التحقيق و الإجراءات القضائية التي تكون من طبيعة و اختصاص السلطة القضائية، و بينما هو نتيجة عمل لجان التحقيقات البرلمانية الصادرة عن السلطة التشريعية و التي تكون ذات طابع سياسي مشكلة من المجموعات البرلمانية بعد أخذ رأي الحكومة، الذي يعد بمثابة جزاء أخلاقي يتم كشفه بإعلام الرأي العام بوجود تحقيق برلماني منصب على الحكومة في قضايا ذات مصلحة العامة.

و النشر الجزئي للتقرير لا يؤدي إلى تحقيق الغاية منه، ذلك أنه سيكون مبتورا من جزء هام يتعلق بما توصلت إليه لجنة التحقيق، بحيث تبث الغرفة المعنية بأغلبية الأعضاء الحاضرين، ودون مناقشة على إثر عرض موجز يقدمه مقرر اللجنة بنشر التقرير وهذا في جلسة علنية وعند الاقتضاء يتم فتح مناقشة بذلك في جلسة مغلقة.

الخاتمة:

إن آلية لجان التحقيق تعد من أهم الممارسات القانونية التي تمارس من خلالها الرقابة البرلمانية على نشاط الجهاز التنفيذي، إلا أنه لا يزال هناك بعض العقبات التي قد تعترض نشاط هذه اللجان مما قد يؤثر على فعاليتها، ولعل أهمها مسألة تفعيل نتائج التقرير الذي تتوصل إليها.

ومن جملة الاقتراحات التي نراها مناسبة لأجل فعالية أكبر لهذه اللجان ما يلي:

- ضرورة العمل أكثر على تدعيم وسائل الرقابة البرلمانية خصوصا لتجنب الامتناع عن تقديم الوثائق أو الحضور للاستماع، هذا من شأنه تسهيل مهمة هذه اللجان في الوصول إلى الحقائق.
- العمل على تبسيط أكثر لإجراءات استحداث وتشكيل لجان التحقيق البرلمانية، كتقليص عدد النواب الذين يمكنهم تقديم لائحة إنشاء لجنة تحقيق.
- العمل على تفعيل نتائج تقرير لجان التحقيق البرلمانية من قبل السلطة التنفيذية.